

Distr.: Limited
22 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون

فيما بين بلدان الجنوب

فيجي*: مشروع قرار

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.



المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - **تخطيط علمياً** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السابعة عشرة^(١) وبالقرارات المتخذة في تلك الدورة^(٢)، والقرارات التي اتخذت في الاجتماع المعقود بين دورتين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢ - **تخطيط علمياً** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٣)؛

٣ - **تخطيط علمياً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير^(٤)؛

٤ - **تسلم** بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد من جديد رأيها بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، ويسهم في رفاهيتها الوطنية واعتمادها على الذات، وطنياً وجماعياً، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ وترى أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تُحدد معالمه ويُرسَم مساره على يد بلدان الجنوب، وأن يظل هذا التعاون مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥ - **تشدد** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يوفر فرصاً حقيقية للبلدان النامية في ما تبذله من جهود فردية وجماعية في سبيل النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٦ - **تشدد أيضاً** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٧ - **تسلم** بالحاجة إلى التعاون، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يتيح لمنتجي الطاقة، الناشئ منهم والقائم منذ أمد طويل، ولغيرهم من الجهات الفاعلة في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/67/39).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣) A/68/212.

(٤) انظر A/66/717.

مجال الطاقة، ولا سيما في البلدان النامية، أن يتبادلوا فيما بينهم المعارف والخبرات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات على أساس مستدام سعياً إلى التغلب على تحديات الطاقة التي تعترض تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - تؤكد من جديد الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب في هذا الصدد بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها أن تتخذ تدابير ملموسة لإدراج مسألة تقديم الدعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وما يتعلق بذلك من سياسات في أعمال البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وأن تعزز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات المعارف المتاحة لدى الكيانات العالمية ومن قدرات اللجان الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأن تساعد البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات من أجل تعظيم الفوائد والآثار المحتملة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما يكفل تحقيق الأهداف الوطنية لتلك البلدان، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - تكرر التأكيد على ضرورة قيام المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بدعم جهود البلدان النامية بعدة وسائل، من بينها التعاون الثلاثي؛

١٠ - تنوّه بالمبادرات والترتيبات، بما في ذلك الآليات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، المضطلع بها في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين البلدان النامية في عدد من المجالات منها مكافحة الفقر والجوع، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وفرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة، والثقافة، والصحة، والتعليم، والتنمية البشرية، وتشجع تلك المبادرات والترتيبات؛

١١ - تسلم بضرورة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشير في هذا الصدد إلى القرار الذي أُتخذ في اجتماع ما بين الدورتين الذي عقدته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهو القرار الذي يعيد تأكيد القرار ١/١٧ المتخذ في الدورة السابعة عشرة للجنة، ويكرر كذلك تأكيد الطلب الموجه في ذلك القرار إلى الأمين العام كي يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفي إطار تقريره الشامل الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٤، توصيات ملموسة لتعزيز المكتب، بما في ذلك تعزيز قدرته على الاستجابة وفعالته وكفاءته،

حسب الاقتضاء، لتمكينه من دعم إدماج اعتبارات التعاون فيما بين بلدان الجنوب على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يضع إطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وفقاً للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة، بما ينسجم مع المبادئ والأولويات والأهداف التي حددتها الدول الأعضاء في خطة عمل بوينس آيرس ووثيقة نيروبي الختامية وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع ونتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها بلدان الجنوب، مع مراعاة نتائج استعراض التقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في منظومة الأمم المتحدة^(٤)، والمناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والمبادئ التوجيهية التشغيلية التي أعدها الأمين العام للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والخطط الاستراتيجية لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

١٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، في إطار تقرير الأمين العام، بمواصلة تقييم التقدم المحرز في الدعم الذي يقدمه، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الموارد الكافية وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، إضافة إلى تعميم مسألة التعاون بين بلدان الجنوب في عمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في الميدان؛

١٤ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز الدعم الذي يقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال تحسين التنسيق بين الوكالات، ورصد التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتقييم الدعم الذي يقدمه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتلك الأنشطة؛

١٥ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعطي الأولوية القصوى لتيسير البرامج والمشاريع المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ولمساعدة بلدان الجنوب، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك البرامج والمشاريع بما يكفل أن تكون الاستفادة من عناصرها الأساسية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل دعوة رئيس مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لحضور جميع الاجتماعات التي يعقدها مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن قضايا التنمية، وذلك تمشياً مع مركز المكتب بوصفه كياناً قانونياً مستقلاً في الأمم المتحدة معنياً

بالقيام على الصعيد العالمي بتنسيق وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة إنشاء هياكل وآليات أو تعزيز ما هو قائم منها وتوفير الموارد اللازمة لوضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بهدف تعزيز التنسيق في التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٨ - **تؤكد** من جديد أن الموارد العادية القائمة ستظل تمول أنشطة مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب إلى المكتب استكشاف وتنفيذ مبادرات مكثفة ومبتكرة لحشد موارد إضافية من أجل اجتذاب مزيد من الموارد، المالية منها والعينية، لتكملة الموارد العادية والأموال الأخرى اللازمة للأنشطة المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ - **تطلب** إلى الهيئات التشريعية ومجالس الإدارة في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة زيادة النسبة المئوية - بما لا يقل عن ٠,٧ في المائة - من موارد الميزانية الأساسية المكرسة لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حسب مجال اختصاص كل هيئة ومجلس، بالتشاور مع البلدان المستفيدة من البرامج، والاتفاق مع البلدان المانحة على استخدام جزء معين من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٢٠ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢١٢/٦٠ الذي وصفت فيه صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بكونه صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الرئيسي لتعزيز ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٢١ - **تسلم** بضرورة حشد موارد إضافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو في هذا الصدد جميع البلدان التي لديها القدرة أن تساهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وصندوق بيريز - غيريرو الاستثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقاً لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن تدعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية غير الساحلية؛

٢٢ - **تسلم** بضرورة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وزيادة تنشيطه، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول الأعضاء تعميق التعاون فيما بين بلدان الجنوب

وتكثيفه وتعزيزه، بما في ذلك من خلال التعاون الثلاثي، مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة؛

٢٣ - **تطلب** إلى لجان الأمم المتحدة الإقليمية وضع استراتيجيات وهيكل/آليات، وتعبئة الموارد أو إعادة توزيعها على المستويات التشريعي والبرنامجي والتنفيذي المكرسة لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب على المستويات دون الإقليمية والإقليمي والأقاليمي، والاستفادة من الاجتماعات السنوية التي تعقدتها آليات التنسيق الإقليمية لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة دعماً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد الإقليمي؛

٢٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي النهوض بأوجه التكامل بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من خلال زيادة حوار السياسات القائم على الأدلة بشأن المسائل الاستراتيجية الجامعة، ولا سيما بهدف تطبيق العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإدماج المنظور الجنساني في مساعي تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً فرعياً معنوناً "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها تلك تقريراً شاملاً عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب، مع التركيز على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وحالة تنفيذ كل من وثيقة نيروبي الختامية وخطة عمل بونين آيرس وهذا القرار.